كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم
الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا
خرج اليه الامام او نائبه ليسمعه فان مرض فيه
نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان
دفن نبش واخرج فان مرض في غيره من الحجاز و
عظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات و
تعذر نقله دفن هناك **فصل** اقل الجزية دينار
لكل سنة ويستحب للامام مماكسته حتى ياخذ من
متوسط دينارين وغني اربعة ولو عقدت باكثر ثم
علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا
فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد
سنين اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على
الوصايا ويسوى بينها وبين دين ادمي على المذهب
او في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء وتؤخذ
الجزية باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي

راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض
الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل
واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء وحوالة
عليه وان يضمنها **قلت** هذه الهيئة باطلة ودعوى
استحبابها اشد خطأ والله اعلم ويستحب للامام اذا
امكنه ان يشترط عليهم اذا صولحوا في بلدهم
ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على اقل جزية
وقيل يجوز منها وتجعل على غني ومتوسط لا فقير
في الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا
وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا
وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل
مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال
قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام
اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة
ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)